



Journal of Anbar University for Law and Political Sciences



P. ISSN: 2706-5804

E.ISSN: 2075-2024

Volume 14- Issue 1- March 2024

٢٠٢٤ - العدد ١ - اذار

The legal system for determining disciplinary violations (An analytical study)

¹ prof. D. Naheda Abdulkhany Muhamed ² Shaee Salar Othman

¹Law Department Faculty of Humanities and Social Sciences/ koya university, koya, Kurdistan region, Iraq

Abstract:

Public employment laws sought to create a kind of balance between the obligations and rights of both the public administration and the public employee during the period of the employment relationship, starting from appointment and ending with disengagement from the job by regular or exceptional means. The public employee enjoys a set of guarantees, which provides the employee with the full opportunity to prove his innocence and ward off any behavior directed at him, whether in word or deed, that constitutes a violation of the laws and regulations regarding the employee. The disciplinary system is an integral part of the functional system, and these systems are divided into three: The administrative system in discipline: in which the disciplinary process is undertaken by the administration alone, without the participation of external parties. The quasi-judicial system of discipline, in which the disciplinary process is undertaken by the administration, along with another party outside it. The judicial system in disciplinary matters: in which the judicial authority or an entity outside the administration undertakes the entire disciplinary process. At the end of the study, we concluded that the administrative system of discipline is valid in job legislation in which the job is occupied temporarily, and is not valid in legislation that adopts the corps system or permanent job employment. In the quasi-judicial system, the distribution of jurisdiction between the two parties is based on referring the external party to take measures.

And all the penalties. We concluded that the judicial system provides the greatest amount of guarantees for the employee.

1: Email:

dr_naheda@yahoo.com

2: Email:

shaeeSalar@gmail.com

DOI

10.37651/aujpls.2023.144566.111

1

Submitted: 24/1/2024

Accepted: 10/2/2024

Published: 15/03/2024

Keywords:

Job Discipline

Disciplinary

General facility

warranties.

©Authors, 2024, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



النظام القانوني لتحديد المخالفه الانضباطية (دراسة تحليلية)**أ. د. ناهدة عبدالغنى محمد^١ شايع سالار عثمان****قسم القانون فاكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية- جامعة كويية- اقليم كوردستان- العراق****الملخص:**

سعت قوانين الوظيفة العامة إلى خلق نوع من التوازن بين التزامات كل من الإدارة العامة والموظف العام وحقوقها خلال فترة العلاقة الوظيفية ابتداءً من التعيين وانتهاء بفك الارتباط الوظيفي بالوسائل العادية أو الاستثنائية.

يتمتع الموظف العام بمجموعة من الضمانات ما يهيئ الفرصة الكاملة للموظف في إثبات براءته ودرء كل ما يوجه إليه من تصرف سواء كان قوله أم فعلًا يشكل مخالفة لقوانين وأنظمة هذا فيما يخص الموظف.

ان النظام الانضباطي جزء لا يتجزأ من النظام الوظيفي وتتقسم تلك النظم الى ثلاثة هي:

النظام الاداري في التأديب: وفيه تتولى عملية التأديب جهة الادارة وحدها دون ان تشاركما جهات خارجية.

النظام شبه القضائي في التأديب: وفيه تتولى عملية التأديب جهة الادارة، بجانب جهة أخرى خارجها.

النظام القضائي في التأديب: وفيه تتولى الجهة القضائية أو جهة خارجه عن الادارة عملية التأديب بأكملها.

في نهاية الدراسة انتهينا الى ان النظام الاداري في التأديب يصلح في التشريعات الوظيفية التي تستغل فيها الوظيفة بطريقه مؤقتة ولا يصلح في التشريعات التي تأخذ بنظام السلوك أو دائمه التشغيل الوظيفي.

اما في النظام شبه القضائي فان توزيع الاختصاص بين الجهازين يتم على اساس تحويل الجهة الخارجية اتخاذ الاجراءات والعقوبات جميعها.

خلصنا القول بان النظام القضائي يرتب اكبر قدر من الضمانات للموظف.

الكلمات المفتاحية:

الانضباط الوظيفي، الانضباط العام، ضمانات المنشأة.

المقدمة

في ظل التطور الحاصل في نشاط الإدارة وتوسيعها، تتدخل الدولة في تقديم الخدمات بشكل مباشر في المجالات الاقتصادية والاجتماعية في الدولة جميعها، الأمر الذي يتطلب زيادة أعداد الموظفين في المرافق العامة المختلفة ل القيام بالمهام والأعمال التي تختص بها. كل منها بها، في سبيل وضع مبدأ (حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد) موضع التطبيق بغية تحقيق المصلحة العامة التي هي الهدف من الوظيفة العامة.

بسبب الزيادة في أعداد الموظفين في المرافق العامة، صار لزاماً على الدولة أن تضع القوانين والأنظمة الراعية للوظيفة العامة والمنظمة لشؤون الموظفين.

إن نظام التأديب هو الذي بموجبه تتحدد حدود الواجبات الوظيفية الملقاة على عاتق الموظف العام والمحظورات التي يجب عليه تجنبها، والتي إذا أخل بها يكون إخلاله سبباً في محاسبته، وفرض العقوبات التأديبية في مواجهته.

على هذا، يعَد نظام في حقل الوظيفة العامة الأداة القانونية التي تملكتها الإدارة لحفظ الانضباط الوظيفي، وهو ضرورة لتمكينها من أداء مهمتها في تحقيق المصلحة العامة، إلا أنه لا يفهم من ذلك أن غاية نظام التأديب مقتصرة على عقاب الموظف المخالف فحسب، وإنما هي تتعدى ذلك لمعرفة أسباب المخالفات ومرتكبيها، والظروف التي أدت إلى ارتكابها من أجل علاجها، ووضع التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوثها في المستقبل مرة أخرى.

من منطلق ما تم ذكره، تختلف الأنظمة التأديبية من دولة إلى أخرى، فمنها ما تأخذ بنظام التأديب الرئاسي ومنها الآخنة بالنظام القضائي، ومنها ما تستلزم تطبيقات النظام شبه القضائي ولكل نظام من هذه الأنظمة الثلاثة خصائصه من حيث التطبيق على الموظف العام.

أولاً: مشكلة البحث

تتمثل إشكالية البحث في بيان مدى تحقيق الأنظمة التأديبية الثلاثة لأهداف الإدارة في ضمان حُسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، بموازنة حماية الموظف من تعسف الإدارة وتوفير الضمانات له.

ثانياً: أسئلة البحث

يظهر في مدى إشكالية البحث السؤال الآتي: هل يوفر الانظمة التأديبية (الحماية)
للموظف العام من تعسف الإدارة في استعمال السلطة؟

ثالثاً: نظام البحث

تحدد محل هذا البحث في المفهوم القانوني للموظف العام، والذي عرفه قانون الخدمة
المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل في المادة (٢) بأنه: كل شخص عُهدت إليه
وظيفة دائمة داخلة في الملك الخاص بالموظفين.

كذلك عرّفه قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة
١٩٩١ في الفقرة (ثالثاً) من المادة (١) بأنه: كل شخص عُهدت إليه وظيفة داخل ملاك
الوزارة أو الجهة غير المرتبطة بوزارة.

رابعاً: الدراسات السابقة

قام الباحث باستقصاء معظم الدراسات السابقة المتعلقة بهذه الدراسة ولعل اهم ما
يتعلق بدراستنا هو:

١ - دراسة (صائب محمد ناظم الموسوي) (٢٠١٧) بعنوان (العقوبات التأديبية والرقابة
القضائية) (دراسة مقارنة).

٢ - دراسة مشعل محمد العجمي (٢٠١١) بعنوان الضمانات التأديبية للموظف العام) (دراسة
مقارنة).

٣ - دراسة (ماجد حمدي عمر حسن الحمداني) (٢٠١٩) بعنوان (الضمانات الموضوعية
لصمة فرض العقوبة التأديبية) (دراسة مقارنة). إلا أنه وبعد دراسة ما سردناه من الدراسات
تبين لنا أن منحى بحثنا شيء آخر وهو البحث عن عقوبة الموظف بين التأديبين الوظيفي
والانضباطي.

خامساً: هدف البحث

إن الهدف من هذا البحث يتجلّى في بيان مدى التوافق بين فاعلية الادارة (في محاسبة
الموظف المخالف) وبين مدى توافر الضمان الذي يحمي الموظف من تعسف الإداره وهذا

نجد في أي نوع من انواع الانظمة التأديبية بعد اجراء المقارنة بين النظمتين الوظيفي والانضباطي ورؤيتها لعقوبة الموظف للتعليمات والأنظمة والقوانين.

سادساً: منهجة البحث

من اجل نجاح الخطة التي وضعتها الباحثتان لدراسة هذا الموضوع والوصول الى الهدف المنشود على الوجه المطلوب، قامتا باستخدام المنهج التحليلي القائم على الاستقراء والتحليل.

سابعاً: خطة البحث: تتوزع المادة العلمية للبحث على المباحثين اثنين هما:

المبحث الاول: يحمل عنوان مفهوم المخالفة الوظيفية وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: تعريف المخالفة الوظيفية

المطلب الثاني: اركان المخالفة الوظيفية

المطلب الثالث: شروط المخالفة الوظيفية

المبحث الثاني: مخصص لدراسة النظام الانضباطي وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الاول: النظام الانضباطي الإداري (الرئاسي)

المطلب الثاني: النظام الانضباطي شبه القضائي

المطلب الثالث: النظام الانضباطي القضائي

هذا وينتهي البحث بذكر أهم النتائج والتوصيات

I. المبحث الاول

مفهوم المخالفة الوظيفية

ان كان وجود الجزاء ضرورياً لضمان قيام الموظف بعمله فإنه من الضروري من ناحية اخرى وجود مجموعة من الضمانات ضد تعسف السلطة الادارية وطغيانها بإساءة استعمال العقوبات المناط بها توقيعها.

يعُدّ الجزاء وسيلة السلطة لضمان احترام القواعد القانونية وتحقيق السير المنتظم والفعال للمرفق العام، فهو إجراء تنظيمي خاص بالوحدات الادارية الناشئة والمترتبة على رابطة التوظيف القائمة بين الموظف والجهة الادارية التي ينتمي اليها.

لقد نصّ المشرعون على مجموعة من الواجبات التي تقع على عاتق الموظف، كذلك على مجموعة من الاجراءات التي تضمن قيام الموظف بواجباته على اكمل وجه، الامر الذي لا بدّ منه، اذ ان وجود هذه الواجبات دون اقتراها بجزاءات، يعني تحولها من واجبات قانونية الى مجرد واجبات أدبية أو اخلاقية، لا يتعدى جزاء مخالفتها تأنيب الضمير بسبب التقصير عن القيام بالواجب، أو استهجان المجتمع للتصرف.

وبناء على ذلك سوف نقوم بدراسة موضوع المخالفة الوظيفية هذا المبحث ومن خلال المطالب الآتية:

I.أ. المطلب الاول

تعريف المخالفة الوظيفية

إن المخالفات الوظيفية تمثل نقطة الارتكاز التي تدور حولها كل دراسة متعلقة بالتأديب، وهي ذات طبيعة خاصة وأركان خاصة لا تقوم إلا بها، وهذا ما يميزها عن غيرها، كما أنها لا تخضع لقاعدة ((لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)) القاعدة المطبقة في الجرائم الجنائية، والتي يطلق عليها ((مبدأ المشروعية)) إلا أن هذا المبدأ يمكن أن يأخذ لوناً آخر في مجال المخالفة التأديبية بما يتفق وطبيعتها^(١)

لما كان من الصعب حصر المخالفات الوظيفية تشريعياً فإن المشرع يتجنب -عادة- تعريف المخالفة الوظيفية ويكتفي بذكر الواجبات المناطق للموظف القيام بها، والمحظورات التي يتوجب عليه عدم ارتكابها، وفي ضوء ذلك تصدّي الفقه والقضاء الإداري إلى هذه المسألة، لمعالجة النقص التشريعي.

لم يتضمن التشريع العراقي تعريفاً محدداً للمخالفة الوظيفية واقتصرت أحكامه في هذا الشأن على ذكر صور منها أو معايير معينة، وتحديد الجزاءات (العقوبات الانضباطية) بشكل متدرج، ويمكن للإدارة اختيار العقوبة التي تراها مناسبة لجسامنة المخالفة المرتكبة وخطورة مرتكبها دون تحديد حصرى للعقوبات بالنسبة لكل مخالفة.

ان تجنب المشرع وضع تعريف محدد للمخالفة الوظيفية يعد اتجاهًا سليماً كون الامر ليس مهمته هذا من جانب ومن جانب آخر فإنه لا يمكنه أن يأتي بتعريف جامع مانع، مهما بذل

(١) هاني علي الطهراوي، طبيعة المخالفات التأديبية ومبدأ المشروعية، (الأردن: جامعة الزرقاء، بدون سنة نشر)، ص ١٦٤

من جهد وعناء في صياغته، فلا يستطيع أن يتتبأ مسبقاً بما قد يحصل من تطور في الحياة الإدارية، وما يصحبه عادة من تعقيد وظهور نوع جديد من السلوكيات الايجابية والسلبية التي تشكل مخالفات إدارية ومن ثم يصبح التعريف التشريعي نصاً جاماً يتذرع عليه مواكبة ذلك التطور.

لذا نجد المشرع العراقي قد نأى بنفسه عن التعريف واقتصر على إيراد مجموعة من الواجبات الوظيفية في صلب القانون. بعبارات مرنة أي أنها ليست حصرية، و الهدف منها هو تحديد معيار لا عددي للواجبات الوظيفية بما يسمح باستيعاب المخالفات الوظيفية التي تستجد مع تطور الحياة الإدارية المستقبلية، وجعل من مخالفة احدى هذه الواجبات أمراً محققاً للمخالفة التأديبية.

كذلك الحال بالنسبة للقضاء الإداري- وحسب ما اطلعنا عليه من الحكم- فانه لم يتطرق إلى تعريف المخالفة الوظيفية، بقدر اهتمامه في التأكد من تحقق أركانها وسلامة إجراءات التحقيق فيها، كذلك مدى تناسب التوصية والقرار الإداري المتخذ بشأنها مع حجم هذه المخالفة، وعلى أساس ما التقدم نرى ان الواجب يحتم على سلطة التحقيق الإداري والإدارة تحديد نوع المخالفة التأديبية محل العقوبة الانضباطية عند التسبب ضمن التوصية والقرار الإداري بالعقوبة، إذ لا يجوز أن يكون التسبب بشكل عام كما وجدنا في بعض القرارات الإدارية التي تضمنت عبارات التسبب بشكل عام او عشوائي مثل عبارة ((المخالفتك الواجب الوظيفي)) او عبارة ((العدم التزامك بالواجبات الوظيفية)).

وغير ذلك من العبارات. إذ يلزم ان يتجسد التسبب بذكر المخالفة التأديبية ذاتها بالتحديد كان تكون ترك الدوام الرسمي بدون اجازة أو تأخير انجاز معاملة معينة بدون مبرر مشروع، وغير ذلك مع ذكر الوقت والتاريخ بشكل دقيق.

إذ لا يخفى ما لهذا التحديد من أهمية كبيرة من عدة جوانب فهو يجعل الموظف المعاقب على علم بنوع المخالفة المعاقب بسببيها، ليتمكنه تلافي تكرارها مستقبلاً، كما يمكنه من تقديم دفاعه ومبرراته عند النظم من العقوبة والطعن فيها أمام الجهات المختصة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا النوع من التسبب المحدد تحديداً دقيقاً يسمح للجهات التي

تنظر في التظلم أو الطعن في تلك العقوبة المعرفة، مدى تناسب العقوبة مع جسامنة المخالفة محل العقوبة^(١)

عليه ندعوا سلطة التحقيق الإداري والإدارة إلى تسبب العقوبات الانضباطية بشكل دقيق وناف للجهالة، كما ندعوا القضاء الإداري إلى تشديد رقابته على مدى مشروعية القرار الإداري بالعقوبة الانضباطية من هذه الناحية، واعتبار ذلك القرار باطلًا، لكونه مشوّبًا بعيب السبب في حال كونه لم يُسبب بالشكل المتقدم، وذلك لتأخر ركن من أركانه وهو ركن السبب. ان المشرع العراقي لم يورد تعريفاً محدداً للمخالفة التأديبية ولم يسلك مسلك القوانين الجزائية في حصر الأفعال المؤثمة وتحديد أركانها، ونوع العقوبة المقررة ومقدارها لكل فعل منها، وإنما اكتفى قانون الخدمة المدنية بسرد أمثلة من واجبات الموظفين والأعمال المحظورة عليهم، وهذا يعني أن كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبياً مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجزائية أو المدنية عند الاقضاء، و بإعفاء الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه على الرغم من تتبّعه إلى على المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسؤولية على مصدر الأمر (رئيسه)، ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي^(٢). أن استخدام تعبير المخالفة التأديبية أصبح الاصطلاح الذي جرت عليه أحكام القضاء وكتابات الفقه، فهو يقرب تصرف الموظف من مفهوم الإخلال في قواعد قانون العقوبات.

وأيا كان اصطلاح المخالفة الوظيفية بعده المصطلح الذي استخدمه التشريع في التعبير عن مظاهر هذا الإخلال خاصة، فالالأصل هو انه لا مشاحة في الاصطلاح. ففي حكم محكمة العدل الأردنية العليا قضت المحكمة بأن "المخالفات التأديبية تكون مستقلة عن التهم الجزائية قوامها مخالفة الشخص لواجبات وظيفته أو مهنته ومقتضياتها وكرامتها"^(٣).

(١) د. محمد علي جواد كاظم، د. نجيب خلف احمد الجبوري، *القضاء الإداري*، جامعة المستنصرية، ط٦، ص ١٦٥.

(٢) عادل الطيطاني، *الوسط في قانون الخدمة المدنية الكويتي*، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨، ص ٣٨

(٣) د. نovan العقيل الحجارمة، *سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)*، (الأردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢)، ص ٥٣.

كذلك فيما يخص نظام الخدمة المدنية الأردني فلم يتضمن هو الآخر تعريفاً أو تحديداً للمخالفة الوظيفية فالمخالفات الإدارية غير محددة مسبقاً، وإنما يترك ذلك لسلطة التأديب، إذ من المستحيل حصر الأفعال التي من شأنها أن تقرر مسؤولية الموظف تأديبياً، ومن هنا فالقانون الإداري لا يأخذ بمبداً لا جريمة إلا بالنص أو شرعية المخالفة، الذي يوجب تحديد المخالفات التي تؤدي إلى تقرير المسئولية التأديبية على سبيل الحصر بنصوص قاطعة تحدد أركان هذه المخالفات.

كما قضت محكمة العدل الأردنية العليا في هذا الصدد بأن الحكم التأديبي هو الذي يصدر عن الهيئات المختصة لمحاكمة الموظفين أو بعض الطوائف والجماعات على ما يرتكبونه من أعمال تكون ماسة بوظائفهم أو بشرف مهنتهم.

كذلك هو الحال بالنسبة للمشرع الكورديستاني الذي اكتفى في هذا الصدد بالنص على بعض الواجبات التي يتعين على الموظف القيام بها، كما اورد بعض التصرفات التي يتعين عليه ان يتمتع عن اتيانها، فإذا قصر في اداء واجب عليه او عند القيام بفعل ممنوع عليه إتيانه فإنه يقع تحت طائلة المساءلة التأديبية.

أما في مصر فقد حددت المادة (٥٨) الواردة في الباب السابع من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، نطاق المسئولية التأديبية للموظف العام بنص ورد فيه ان ((كل موظف يخرج عن مقتضى الواجب في اعمال وظيفة، أو يظهر بمظاهر من شأنه الاخلاط بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً، هكذا تضع المادة السابعة المبدأ العام في تحديد ماهية الجريمة التأديبية، فكل فعل يشكل خروجاً على مقتضى الواجب في اعمال الوظيفة التي يشغلها الموظف العام أو الظهور بمظاهر من شأنه الاخلاط بكرامة الوظيفة يعدّ مخالفة تأديبية تخول السلطات التأديبية توقيع الجزاء عنها).

وهذا النص يتميز بالعموم، فالمشرع لم يضع بوضوح معياراً محدداً و منضبطاً، يمكن على اساسه التمييز بين الافعال التي تقع من الموظف وتشكل إخلالاً من قبله بواجباته الوظيفية أو ظهوراً بمظاهر من شأنه الاخلاط بكرامة الوظيفة، وبين غيرها من الافعال التي تقع من الموظف ولا ينطبق عليها هذا الوصف.

هذا وتنفق المادة (٥٨) من قانون الخدمة المدنية الجديد المرقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ مع المادة (٥٥) من قانون الخدمة المدنية السابق المرقم ١٨ لسنة ٢٠١٥ ومع المادة (٧٧) من قانون الموظفين المدنيين المرقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في تحديدها للجريمة التأديبية على هذا النحو من العموم.

كما قد ينصّ المشرع صراحةً على اعتبار بعض الأفعال خروجاً على مقتضى الواجب في اداء الوظيفة، وفي هذه الحالة فإن هذه الأفعال تعد مخالفات تأديبية على وجه الخصوص فهي لا تُعدو أن تدخل تحت القاعدة العامة التي قررها المشرع، وهي أن كل فعل يشكل خروجاً على مقتضى الواجب في اعمال الوظيفة أو ظهوراً بمظهر من شأنه الاخلال بكرامتها يعاقب تأديبياً^(١)

هذا وقد قضت المحكمة الادارية العليا في احد احكامها بأن ((المخالفات التأديبية لا تقع تحت حصر، فلا يتم النصّ عليها في أي قانون تأديبي على نحو جامع للمخالفات التأديبية المؤثمة قانوناً على خلاف ما هو مقرر في الجرائم الجنائية، ومن ثم لا يسوغ القول بأنه يترتب على عدم النصّ - صراحةً - على تأثير ذات الأفعال التي تجري إجراءات التحقيق ومحاكمة الموظف تأديبياً عنها في القانون الجديد، عدم معاقبة الموظف عنها تأديبياً، اذ لا يسوغ التسليم بأن هناك مخالفات تأديبية كان مؤاخذاً عليها في ظل القانون ولا يؤخذ هذا الحكم لعدم النصّ عليها في قانون لاحق، فالمخالفة التأديبية هي التي تعد بطبيعتها خروجاً عن مقتضى واجبات الوظيفة العامة بغض النظر عن القانون الذي وقعت هذه المخالفات في ظله)).

لذلك تم تعريف المخالفة التأديبية بأنها: كل تصرف يصدر عن الموظف اثناء اداء الوظيفة أو خارجها يؤثر فيها بصورة قد تحول دون قيام المرفق بنشاطه على الوجه الأكمل وذلك متى ما ارتكب هذا التصرف عن إرادة آثمة^(٢)

(١) د. أيمن محمد عفيفي، *قانون الوظيفة العامة*، ط١، دراسة في سياسات وآليات الاصلاح الاداري في مجال الوظيفة العامة في مصر في ضوء احكام القانون، ٢٠١٦، ص ١٢

(٢) محمد عصفور ، "ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة"، مجلة العلوم الادارية، السنة الخامسة، العدد الاول، ص ٤٢ .

ويمكن للباحثين او من نذكرهم فحسب كما ويمكننا تعريف المخالفة الوظيفية هي ((إخلال الموظف بالواجبات التي تلقاها الادارة على عاته لانتماهه إليها)).

والجديد بالذكر ان النظر بهذا الاتساع وعدم التحديد في المخالفات الوظيفية يقتضي وجود الرقابة القضائية على سلطات التأديب وهي اكبر ضمانة لحماية الموظف العام في مواجهة السلطة التقديرية، لاسيما وان المخالفة تدخل في تكوينها اعتبارات مادية واعتبارات أدبية، بل ان هذه الاخيره تقوم بدور خطير في مجال التأديب وهو امر بدوره يختلف في تقديره من جماعة الأخرى بل ويشكل في ذاته سلطة تشريعية تقنن أداب الجماعة^(١)

لا أننا نجد الأمر مختلفاً بالنسبة لموقف الفقه في هذا الصدد، إذ أولى الفقه اهتماماً كبيراً بمسألة إيجاد تعريف مناسب للمخالفة التأديبية فقد عرفت بأنها هي: ((الأعمال المخلة بواجب من الواجبات الوظيفية ايجاباً او سلباً))^(٢).

أو انها: ((كلّ تقصير في أداء الواجب أو الإخلال بحسن سلوك الآداب مما من شأنه ان يتربّ عليه امتهان المهنة أو الحط من كرامتها أو الخروج عن الالتزامات المفروضة على الموظفين^(٣) ، وغير ذلك من التعريفات الأخرى التي تدور حول معنى واحد وهو الإخلال بواجب من واجبات الوظيفة أو مقتضياتها.

كما عرفت المادة (٢٧) من قانون الخدمة المدنية الكويتي في فقرتها الأولى - ضمناً- المخالفة الوظيفية بأنها "الإخلال بالواجبات أو مخالفة المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح وتترتب على هذا التعريف نتيجة بالنسبة لمرتكبها ألا وهي معاقبته تأديبياً، وحماية للموظف الذي يلتزم بواجب طاعة رؤسائه وفي الوقت ذاته يراعي في أعماله مبدأ المشروعية، وتوفيقاً بين هذين الالتزامين في حالة ارتكابه مخالفة تنفيذاً لأمر رئيسه فقد نصت الفقرة الثانية من المادة (٢٧) الآنفة الذكر على انه" ويعفى الموظف من العقوبة التأديبية إذا ثبت أن ارتكابه المخالفة كان تنفيذاً لأمر كتابي صدر إليه من رئيسه على الرغم من تنفيذه على المخالفة، وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الامر، كما أنها كلّ فعل أو امتناع

(١) محمد عصافور ، المصدر السابق ، ص ٤٦.

(٢) د. نواف كنعان، القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني، ط١، (عمان: ١٩٩٦)، ص ١٦٥.

(٣) حسين حموده المهدوي ، شرح احكام الوظيفة العامة ، (طرابلس، ليبيا: المنشاة العامة للنشر والتوزيع والاعلان، من دون سنة نشر)، ص ٢١٢

إرادي يأتيه الموظف يخالف الواجبات الوظيفية أو مقتضياتها ويصدر من شخص متواافق فيه صفة الموظف العام قانوناً^(١) ، وقال آخرون بأنها: عدم التزام الموظف العام بالأسس التنظيمية والأخلاقية أثناء تأدية الوظيفة وخارجها^(٢)

هذا ويمكننا الاسترشاد في تعريف المخالفة الوظيفية بما جاء في مجال التشريع، وإن نجد المشرع حريصاً على لا يضع تعريفاً مانعاً جاماً أو يضع إطاراً مغلقاً لمفهوم المخالفة الوظيفية، إذ لا يسري هنا مبدأ لا جريمة إلا بنصّ هذا المبدأ المعروف في مجال الجريمة الجنائية.

I. بـ. المطلب الثاني

arkan_makhala_watifiya

إذا كان هناك إجماع فقهي على أن للجريمة الجنائية ثلاثة أركان هي: الركن القانوني، والركن المادي، والركن المعنوي، فإن هناك اختلافاً فقهياً حول هذه الأركان بالنسبة للمخالفة الوظيفية، ويدور هذا الاختلاف حول مدى ضرورة توافر بعض الأركان من عدمه، فذهب بعض إلى أن المخالفة الوظيفية تقوم على ركنين فقط هما: مادي يتمثل في الفعل الإيجابي، أو السلبي، وركن معنوي يتمثل بتصور الفعل عن إرادة آثمة، فإذا تعمد الشخص ارتكاب الفعل وأراد النتيجة كان الركن المعنوي هو القصد وإذا تعمد الفعل دون النتيجة كان الركن المعنوي هو الخطأ غير العمد^(٣).

هذا ويرفض جانب من الفقهاء بناء المخالفة الوظيفية على بناء الجريمة الجنائية ذاتها، ويرى أن محور مساءلة الموظف تأديبياً تكمن في عنصرين هما الموظف المراد تأديبيه والذنب الإداري الذي اقترفه^(٤).

(١) منصور العتوم، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، (اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ط ١، منشورات (مطبعة الشرق)، عمان، ١٩٨٤)، ص ٨١

(٢) حسين حموده المهدوي، "المصدر السابق" ، ص ٢٣٠

(٣) محمد جودت الملط، "المسؤولية التأديبية للموظف العام" ، (اطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٧)، ص ٨٠

(٤) د. سليمان محمد الطماوي، "القضاء الإداري- قضاء التأديب" ، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١)، ص ٥٠.

لذا تقوم المخالفة الوظيفية على ركين، أولهما الركن المادي: وهو السلوك الايجابي أو السلبي الذي يرتكبه الموظف إخلالا بواجبات وظيفته، ويجب أن يتمثل الركن المادي في تصرف محدد ثبت ارتكابه، وثانيهما الركن المعنوي: وهو الارادة الآثمة لدى الموظف مرتكب الخطأ الوظيفي، وسواء كانت المخالفات الوظيفية المرتكبة من قبله، أما في حالة الوظيفية وتتقرر مسؤولية الموظف عن المخالفات الوظيفية المرتكبة من قبله، أما في حالة عدم تحقق الارادة الآثمة للموظف أثناء ارتكاب الركن المادي للمخالفة كأن تكون بسبب قوة فاهرة أو إذا كان فعله تنفيذاً لأمر مكتوب من رئيسه في العمل على الرغم من تنبيهه كتابة للمخالفة، فلا تقوم المخالفة في هذه الحالات^(١).

هذا ومن الملاحظ أن المشرعين قد ضيقوا من مفهوم الجريمة التأديبية، بتلك الصياغة التي قصرت مفهوم المخالفة الوظيفية على الواجبات أو المحظورات المنصوص عليها في القوانين، على الرغم من أن المخالفة الوظيفية قد لا يتم النصّ عليها، كما هو الحال في الجريمة التأديبية التي مصدرها العرف، فقد لا تتشكل المخالفة الوظيفية، على الرغم من أن الفقه والقضاء مستقران على اعتبار العرف من مصادر تأثير المخالفات الوظيفية^(٢).

هذا وعلى الرغم من هذا فإننا نؤيد وجهة النظر التي ترى أن توفر هذا الركن ضروري حتى في مجال المخالفات الوظيفية على الرغم من عدم خضوعها لمبدأ المشرعية كما أسلفنا، إلا أنه لا يجب أن نغفل أن النظام الوظيفي هو نظام قانوني تستند عليه الإدارة في توقيعها المخالفات فيجب على الإداره أن تحترم هذا المبدأ بشكل عام ولا يترك المجال مفتوحاً لها لترجم ما تشاء، وتبخ ما تشاء من الأفعال.

تعد المخالفات الوظيفية من الوسائل التي تلجأ إليها الإداره لتحقيق الانضباط في العمل الإداري، للوصول إلى حسن سير المرافق العامة^(٣) ، ونظرأ لأهمية العقوبة التأديبية وفاعليتها حاول فقهاء القانون الإداري جاهدين الوصول إلى مدلول هذه المخالفة وطبيعتها، إذ

(١) حمدي قبيلات ، القانون الإداري، ج ٢، القرارات الإدارية- العقود الإدارية -الأموال العامة- الوظيفة العامة، (الأردن: دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠١٠)، ص ٣٢٨.

(٢) سعيد الشتبي، المساعدة التأديبية للموظف العام، (دار الجامعة الجديد: ٢٠٠٨)، ص ٤٠.

(٣) عبدالعزيز عبد المنعم الخليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط ٢، بلا ناشر، (الإسكندرية: ٢٠٠٤)، ص ١٣.

يذهب رأي بأنها جزاء أديبي ومادي في ذات الوقت تمس الموظف في شرفه الوظيفي وفي وظيفته^(١)

هذا ويرى اتجاه آخر بانها جزاء ذو نوعية خاصة يلحق الموظف في مركزه الوظيفي دون المساس بحريته أو ملكيته الخاصة، بسبب مخالفات ذات طبيعة خاصة تتصل اتصالاً وثيقاً فيما بينها، بحيث يتربّع عنه الحرمان أو الانتقاص من الامتيازات الوظيفية^(٢) هذا ويذهب جانب آخر من الفقه إلى أنها وسيلة من وسائل الإداره تتطوي على عنصر الإيلام، وتقوم الإداره باستخدامها بناء على نص في القانون في مواجهة مرتكبي المخالفات الوظيفية داخل المنظومة الوظيفية، بهدف المحافظة على النظام فيها^(٣)

I.ج. المطلب الثالث

ضوابط المخالفة الوظيفية

تشكل المخالفة الوظيفية سلوكاً إنسانياً منحرفاً، إلا أنه سلوك من نوع خاص، إذ لا يشمل السلوكيات المنحرفة جميعها هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإنه يلزم صدوره من شخص أو أشخاص معينين، إذ يقال إن المخالفة الوظيفية هي مسلك خاطئ من الموظف وإخلال كبير بواجباته الوظيفية^(٤)، وعلى هذا الأساس يستلزم لتحقيق المخالفة الوظيفية توفر ضابطين هما: الأول: شخصي والآخر موضوعي وهذا ما سنبيه أدناه:
أولاً: الضابط الشخصي (صفة الفاعل):

يقصد بصفة الفاعل في هذا المقام، الصفة أو السمة الجوهرية التي يستلزمها القانون في الشخص مرتكب السلوك المحظور لنكون أمام المخالفة الوظيفية وتمثل هذه الصفة أو السمة في كون الفاعل موظفاً وهذا ما يجعل المخالفة الوظيفية تشتراك مع بعض الجرائم

(١) عزيزه شريف ، النظم التأديبي، وعلاقتها بأنظمة الجزاء ، (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨)، ص ٣٦.

(٢) د. سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري، الكتاب الثاني، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص ٩٢.

(٣) مصطفى عفيفي ، "فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها"، (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، ١٩٩٦)، ص ٢٦.

(٤) د. خالد قباني ، القانون الإداري العام، الكتاب الأول، ط ١ ، (طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤)، ص ٣٥٤.

الجنائية من هذه الناحية، كجريمة الرشوة والاختلاس والانتفاع عن طريق استغلال الوظيفة المنصوص عليها في المواد (٣٠٧ و ٣١٥ - ٣٢١) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ (المعدل) اذ يشترط لتحقيق أي من هذه الجرائم توفر صفة من الفاعل وهي ان يكون موظفاً أو مكلفاً بخدمة عامة^(١).

وقد تبينت التشريعات في بلدان القانون المقارن (موضوع البحث) من حيث النص على تعريف الموظف، فضلاً عن التعرifات الفقهية الواسعة بشأن الموظف وشروط اكتساب صفة الموظف العام.

وهنا يتجسد التساول بشأن الاشخاص المكلفين بالأعمال الوظيفية بصفة مؤقتة بموجب عقد مؤقت مقابل اجر يومي او شهري محدد بموجب ذلك العقد، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو: هل تتطبق عليهم صفة الموظف بالمعنى المقصود هنا وبالتالي هل يتحقق صفة الفاعل فيهم كشرط لتحقيق المخالفة الوظيفية؟

للإجابة عن هذا التساؤل فان التشريع لم يعالج هذه المسألة ذات الأهمية والحيوية في وقتنا هذا، فضلاً عن ندرة الكتابات والآراء الفقهية بصدرها، وبالرجوع إلى الشروط المذكورة لاكتساب صفة الموظف نجدتها متوفرة فيهم في أغلبها اذ من الثابت ان هؤلاء الاشخاص يبرمون عقوداً مع الدولة لغرض القيام ببعض المهام الوظيفية مقابل اجر، وان هذا العقد في الغالب- يكون قابلاً للتجديد وبذلك يتحقق الشرط الاول المتمثل بالتعيين من قبل جهة التعيين، وكذلك الحال بالنسبة لشرط الخضوع للقانون نجد هذا الشرط، متوفراً فيهم بما ينسجم وصلاحيات هذه الفئة من الأشخاص من حيث النوعية والمدة، كونها محددة بموجب العقد - أساس التعيين- وبالتالي فهم يكونون خاضعين للقانون بمعناه العام بصورة مطلقة وللقانون بمعناه الخاص في نطاق الوظيفة العامة بصورة نسبية، إذ يتحدد خصوصهم له بحدود نوع العمل المكلفين به بموجب العقد، وخلال المدة الزمنية المحددة فيه، أما شرط الاشتراك في إدارة مرفق عام فانه لا شاك متحقق فيهم كون عقودهم مبرمة مع شخص من أشخاص

(١) د.وثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، (القاهرة: شركة العاتق لصناعة الكتاب، بدون سنة طبع)، ص ٣٨-٤٨.

القانون العام مكلف بإدارة مرفق عام، ويختلف لديهم شرط (دائمية الوظيفة)، فحسب كون استمرار عملهم متوفقاً على مدة سريان عقودهم.

ومن خلال، هذا التحليل المتقدم يتضح أن هذه الفئة من الأشخاص وبحكم اشتراكهم في إدارة مرفق عام بموجب عقود مؤقتة يكونون مكلفين بأداء بعض الواجبات التي هي في الغالب ذاتها التي يكلف بها الموظف الدائمي باستثناء كونها محددة استناداً على طبيعة العمل الذي تعاقد عليه وخلال مدة نفاذ ذلك العقد، مما يجعل الشخص المتعاقد مع الدولة بهذه الصفة، عرضة للإخلال بالواجبات الوظيفية المكلف بها سواء بصورة الإهمال أو التعمد.

ثانياً: الضابط الموضوعي (صفة السلوك):

إذا كان توفر صفة الموظف في الفاعل يحقق الجانب الشخصي في المخالفة الوظيفية فإن هذه الأخيرة ليست كياناً شخصياً خالصاً، بل لابد من ان تتحقق بجانبها الموضوعي أيضاً، وبعبارة أخرى ليس صور السلوك المنحرف الصادرة من الموظف جميعها محققة للمخالفة الوظيفية، إذ لابد ان ينطوي ذلك السلوك على الضرر او الإثم الناتج عن الخطأ التأديبي ذلك، وكما بينما فان التصرفات المكونة للمخالفة الوظيفية ليست محددة حسراً ونوعاً، إنما توصف بذلك بالنظر لانطوارها على الاخلال بواجب من واجبات الوظيفة او الخروج على مقتضياتها وان ارتكب ذلك السلوك خارج نطاق الوظيفة ما دام ينعكس أثره على كرامة الوظيفة ويمس اعتبار شاغلها بما يقلل من هيبتها ويزعز عزيم الاطمئنان إلى استقامة القائم بأعبائها ويشكك في نزاهته ونقائه سيرته^(١)

وعلى ذلك فان مناط تحقق المخالفة الإدارية بكيانها المادي هو ارتباطها بالوظيفة العامة فهي تدور معه وجوداً وعدماً، مما يترتب على ذلك ان الأعمال الصادرة من الشخص قبل ارتباطه بالوظيفة او بعد انتهاء هذه الرابطة تخرج عن معنى المخالفة مدار الموضوع، ومن أمثلة ذلك حالة حضور الشخص بحالة سكر بين، او قيامه بالعبث بالمال العام في احدى مؤسسات الدولة التي لا ترتبط بها علاقة وظيفية، او ارتكابه جريمة من نوع الجناح او الجنایات الماسة بالشرف في وقت لم يكن موظفاً خالله او ارتكبها بعد انتهاء رابطه

(١) حسين حمودة المهدوى، شرح أحكام الوظيفة العامة، (الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان: ١٩٦٤)، ص. ٢١٠.

الوظيفية الا ان ذلك من الأفعال المنحرفة التي لا تدخل ضمن معنى المخالفة الإدارية لوقوعها خارج مدة الرابطة الوظيفية إلا أن ذلك لا يمنع من أن تقع هذه الأفعال تحت طائلة القوانين الأخرى، فيما إذا شكلت مخالفتها كالجريمة الجنائية والجريمة المدنية.

هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن تحقق المخالفة التأديبية لا تقصر على الأفعال التي تعد تجاوزاً مباشراً للواجبات الوظيفية التي يتلزم بها الموظف أثناء أوقات الدوام الرسمي، إنما يشمل كذلك الأفعال التي يمكن ان تحصل منه خارج تلك الأوقات وذلك إذا ما انطوت على مخالفة لواجب وظيفي قانوني كحالة تحدث الموظف أو بوجهه بمعلومات سرية في مكان عام مما من شأنه المساس بالاحترام اللازم للوظيفة العامة.

وكذلك حالة الحضور في محل عام بحالة سكر بين وهذا ما حظرته الفقرة (١٢) من المادة (٥) من قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل التي تنص على أنه: ((يحظر على الموظف ما يأتي: ثاني عشر - عدم الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بين في محل عام)). وفي هذه المناسبة لنا تعليق متواضع على الصياغة اللغوية التي جاء بها النص المتقدم، ذلك أن المعنى الذي يقصده المشرع هنا هو (منع الموظف من الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بين في محل عام) إلا أن المعنى الظاهر من هذا النص هو العكس ذلك بسبب إيراد كلمة ((عدم)) في بداية الفقرة (الثانية عشر) مع وجود عبارة، يحظر على الموظف ما يأتي: في صدر المادة المتضمنة الفقرة أعلاه. لذا ندعو المشرع العراقي إلى تلافي هذا الخطأ اللغوي بإعادة صياغة الفقرة أعلاه بحذف كلمة (عدم) الواردة في بدايتها لتصبح بالصيغة الآتية: ((ثاني عشر- الحضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر او الظهور بحالة سكر بين في محل عام)) كون أن العبارة الواردة في صدر المادة أعلاه سارية على فقراتها جميعها مما احتضنت الأفعال المقصود من الموظف من إتيانها.

هذا ومن المخالفات الإدارية الأخرى التي تتحقق من الأفعال التي يمكن ان تحصل من الموظف خارج أوقات الدوام الرسمي تلك التي تجعل بقاءه في خدمة الدولة مضرأ بالمصلحة العامة، فقد تم توجيهه عقوبة العزل إلى الموظف (ج، ل، ج) في جامعة بابل استناداً على أحكام المادة (٨/ ثماناً - أ) من قانون انصباط موظفي الدولة. نتيجة الحكم عليه

عن جريمة من نوع الجنایات الماسة المخلة بالشرف، وذلك لضبطه خارج أوقات الدوام الرسمي وبحوزته كمية من الحبوب من نوع (الار坦) المحظور التعامل بها بدون ترخيص رسمي. مما جعله قد ارتكب فعلاً خطيراً يجعل بقائه في خدمة الدولة مضرًا بالمصلحة العامة.

هذا وقد أكد القضاء الإداري هذا المعنى للمخالفة الوظيفية، بأنها ليست فقط إخلال الموظف بواجبات وظيفته إيجاباً أو سلباً وما تقتضيه هذه الواجبات من احترام الرؤساء وطاعتهم، بل كذلك تنهض المخالفة الوظيفية كلما سلك الموظف سلوكاً معيناً ينطوي على الإخلال بكرامة الوظيفة أو لا يستقيم مع ما تفرضه عليه الوظيفة من تعفف واستقامة وبعد عن مواطن الريب والدنيا، وأنه يجوز اعتبار أي عمل إيجابي أو سلبي يقع من الموظف عند ممارسته أعمال وظيفته مخالفة إدارية إذا كان ذلك العمل لا يتفق مع واجباته الوظيفية، ومن ثم فلا يمكن حصر المخالفات التأديبية مقدماً.

II. المبحث الثاني

النظام الانضباطي

لما كانت السلطة التأديبية هي الجهة المختصة بممارسة وظيفة التأديب وفقاً للأوضاع، المقررة قانوناً^(١)، ولأن هذه السلطة تختلف باختلاف أنظمة الدول^(٢)، لذا فإن الفقه الإداري يكاد يجمع على رد هذه النظم إلى ثلاثة أنواع^(٣)، وهي النظام الرئاسي والنظام شبه القضائي والنظام القضائي، مما ندرسها في المطلب الثلاثة الآتية:

II. المطلب الأول

النظام الانضباطي الإداري (الرئاسي)

كان النظام الرئاسي في التأديب هو النظام المستخدم في الأصل في هذا المجال باعتبار أن الذين يقدرون الأخطاء الإدارية. وبالتالي من يقرر العقوبة الملائمة لها هم الرؤساء

(١) محمد مشبب السهلي، "المواجهة والتحقيق من الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة"، (رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٦)، ص ٥٩.

(٢) مليكة الصروخ، "سلطة التأديب في الوظيفة العامة"، (رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مطبعة الجلاوي، ١٩٨٩)، ص ٨٧.

(٣) د. سليمان الطماوي، *الوجيز في القانون الإداري*، (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩)، ص ٤٣٨.

المختصون حسب التدرج الوظيفي بالجهة الإدارية وذلك دون تدخل أية جهة أخرى أو استشارة هيئة خارجية، ويستمد هذا النظام دعائم وجوده وسند تطبيقه بناء على عدة اعتبارات. كان هذا النظام هو السائد في بداية نشوء النظام التأديبي، على اعتبار ان السلطة الرئيسية هي المسؤولة عن ضمان حسن سير المرافق العامة بانتظام واطراد، إذ تعدّ السلطة التأديبية جزءاً من السلطة الرئيسية، والرئيس الإداري ينفرد لوحده بسلطة فرض العقوبات التأديبية بمختلف أنواعها والتي يراها ملائمة لردع مرتكبي الأفعال التي يعدّ ارتکابها إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة أو انتهاكاً لمحظوراتها، ودون حاجة إلى الأخذ برأي جهة أخرى، فالرئيس الإداري غير ملزم بالتقيد باي شيء اثناء قيامه بالوظيفة هذه، بسبب الطابع الشخصي للعلاقة الوظيفية بين الرئيس والمرؤوسين والتي كانت قائمة على اساس تغليب المصلحة العامة للإدارة على المصلحة الخاصة للموظف^(١).

ويحتاج أنصار هذا النظام بفكرة أن الإدارة هي الأقرب الى الموظف والى الفعل الذي ارتكبه، وبالتالي تمتلك مقدرة الحكم على مدى إخلال الموظف وفرض العقوبة المناسبة بحقه^(٢).

يستمد النظام الرئاسي دعائم وجوده وأسانيده تطبيقه من الاعتبارات الآتية^(٣):

- ١- ان الرئيس الإداري هو المسؤول الاول عن حسن سير العمل في دائرته، وانتظامه وتحقيق اهدافه، فضلاً عن مسؤوليته أمام قياداته عن أي تقصير أو تجاوز فيه، ومن هنا فإنه ومن واقع مسؤوليته هذه يتبعين أن تتعقد له السلطة الكاملة في فرض العقاب التأديبي.
- ٢- ان منع الرئيس الإداري من ممارسة التأديب بحق الموظفين المخالفين، واقتصر دوره على مجرد توجيه الاتهام لهم عند ارتكاب المخالفة دون توافر امكانية فرض العقوبات التأديبية تعود الى التأثير سلباً على صورة الرئيس أمام الموظفين –لاسيما- اذا وجّه اتهاماً

(١) د. عبد الفتاح حسن، "السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن والتشريع المصري"، مجلة العلوم الإدارية، السنة السابعة، العدد الأول، ابريل، (١٩٦٥): ص ٩.

(٢) شفيق عبد المجيد الحديثي، "النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق"، (رسالة ماجستير في القانون من كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ط ١، بغداد، ١٩٧٥)، ص ١٨٤.

(٣) سليمان الطماوي، المصدر السابق ، ص ٤١٦.

إلى أحد الموظفين وثبتت براءته فيعود الموظف موشحاً بثوب النصر ويرتدى الرئيس ثوب الهزيمة.

٣- يملك الرئيس الإداري سلطة تقديرية واسعة في فرض الجزاء التأديبي من عدمه، كونه ملماً بالظروف المحيطة بالعمل والموظف، ومن ثم فقد يقرر غض الطرف عن توقيع الجزاء تحقيقاً للمصلحة العامة وذلك بخلاف ما إذا كانت سلطة توقيع الجزاء معقودة لجهة أخرى، وبالتالي يمكن أن يترتب عن فرض العقاب التأديبي أثاراً عكسية.

٤- إن فاعلية العملية التأديبية تتحقق عندما تتسم هذه العملية بالسرعة والجسم لغرض التأثير إيجاباً على الموظفين من الناحية الردعية والزرجرية في البيئة التي ارتكبت فيها المخالفة نفسها، والرئيس المباشر هو الأقدر على تولى سلطة التأديب لتحقيق هذه الأهداف، أما إذا تأخر الرد على المخالفات أو تم العقاب من جهة بعيدة عن موقع ارتكاب المخالفة، فلن تتحقق هذه الاعتبارات بالكافأة عينها.

٥- إن النظام التأديبي يقوم على اعتبارات المصلحة العامة والتي تستلزم الاعتماد على التقاليد الإدارية في عملية فرض العقاب على الموظفين، كالظروف المحيطة بالموظف ودرجة ثقافته ومقدار الأعباء الملقاة على عاتقه، وهذه كلها تستوجب إجراء موازنة بينها عند اتخاذ القرار التأديبي، فضلاً عن وجوب استخدام هذه الاعتبارات في سد التغيرات الموجودة في بيئه العمل، وهذا لا يتحقق إلا عند منح الرئيس الإداري سلطة فرض العقوبات التأديبية. هذا وعلى الرغم من هذه الاسانيد فإن هذا النظام لم يسلم من سهام النقد التي وجهها إليه انصار النظميين الآخرين وذلك فيما يأتي:

١- ان السلطة الرئاسية لابد وأن تتحرف وتتمادى - بعض الاحيان- في ممارسة سلطتها التأديبية ولن تنفع حينها الضمانات التي يتذرع بها أنصار هذا النظام، لاسيما في ظل عدم خضوع النظام التأديبي لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نصّ، وبالتالي تغدو هذه الضمانات خيالاً لا يقي من الغيث، حتى لو توفرت رقابة لاحقة ادارية كانت او قضائية.

٢- تردد السلطة الرئاسية في فرض العقوبات التأديبية حفاظاً على المكاسب الشخصية، وفي مقدمتها المنصب، و على حساب المصلحة العامة، لتفادي ردود الافعال الناتجة عن العقاب التأديبي كإضرابات الموظفين ومظاهرات النقابات المهنية، والتي تؤثر سلباً على المكاسب

السياسية الحزبية الضيقة. وهذا لا يحدث في حال ممارسة التأديب الإداري من قبل جهة
محايدة كالقضاء.

٣- استخدام النظام التأديبي كوسيلة للتنكيل بالخصوم او بمن يعارضون رأي الرئيس الاداري
او حتى لتحقيق مكاسب سياسية وحزبية واعلامية.

٤- ان الوظيفة الرئاسية تقوم على اساس ادارة الاعمال والقيادة الادارية، وليس على اساس
العقاب التأديبي والذي سيقود الى اضاعة وقت الرئيس الاداري من جهة والى اشاعة روح
الكراهية والانتقام من جهة اخرى.

ولتفادي الآثار السلبية لهذه الانتقادات لجأ بعض الدول إلى وضع ضوابط تحول بين
الرئيس والتعسف في استعمال السلطة أو وضع نظام يقضي بضرورة استطلاع رأي جهة
أخرى، داخل العمل قبل فرض العقوبة التأديبية، أو منح الرئيس صلاحية فرض العقوبات
البسيطة حسراً فقد اتبع بعض الدول هذا النظام.

II.ب. المطلب الثاني

النظام الانضباطي شبه القضائي

يذهب جانب من الفقه الى ان النظام شبه القضائي، هو نظام رئاسي، تم تطعيمه
بعض الاجراءات والضمادات لمصلحة الموظف العام، ومن هذه الاجراءات ضرورة
استشارة هيئة او لجنة معينة، وقد تتحقق السلطة الرئاسية بكامل سلطتها في فرض العقوبات
الوظيفية وبغض النظر عن رأي الهيئة الاستشارية، وقد تلتزم هذه السلطة برأي الهيئة
المذكورة فيكون ملزاً وليس استشارياً، ووفق ما نص عليه المشرع، وقد يقرر المشرع ترك
هامش من الحرية للسلطة الرئاسية بعدم اخذ رأي الهيئة إذا ما أرادت السلطة المذكورة تخفيف
العقاب على الموظف دون تشديده، او ان تقرر عدم فرض العقوبة اساساً^(١)

اذن النظام شبه القضائي يقترب من النظام الرئاسي او يعد تجاوزاً عليه في صورة
من صوره ذلك لأنه ليس للسلطة القضائية توقيع الجزاء في ظل هذا النظام إذ أن ذلك من
اختصاص السلطة الرئاسية غاية الامر انه يلزم قبل توقيع الجزاء نهائياً استشارة هيئات تمثل

(١) د. عبد الفتاح حسن، المصدر السابق، ص ١٧٨.

فيها كل من الحكومة والموظفين بالتساوي، ويطلب اليها النظر في الإجراءات واقتراح الجزاء وكقاعدة عامة فإن هذا الاقتراح بالجزاء لا يقيد السلطة الرئاسية ولا يلزمها على شيء. وعليه فان النظام شبه القضائي يتجلّى، عندما يقرر المشرع انشاء مجالس جماعية مستقلة عن السلطة الرئاسية، تمارس هذه المجالس التأديب ويغلب على تكوينها الطابع الإداري، وقد تشتمل اللجنة على قاض او اكثر، تمارس وظيفة التحقيق في ارتكاب المخالفة التأديبية وايقاع الجزاءات التأديبية على الموظفين العموميين المخالفين لواجبات الوظيفة العامة، وتوصف هذه المجالس بأنها شبه قضائية عندما تتضمن عناصر قضائية، على ان يبقى الطابع الاداري هو الغالب عليها^(١).

ويستهدف هذا النظام الجمع بين مزايا النظمتين الرئاسي والقضائي في التأديب، والعمل على تجاوز المساوى التي توجد فيما، وعلى الرغم من هذه الغاية السامية لم يسلم هذا النظام من الانتقادات التي توجه اليه والتي نلخصها بالاتي:

١ - صعوبة تحقيق التوازن بين العناصر الادارية والقضائية في اللجان التأديبية، مما ينعكس سلباً على ضمان تحقيق فاعلية الادارة من جهة وحماية الموظفين من تعسف الادارة من جهة اخرى.

٢ - فلة الخبرات التي يتمتع بها اعضاء اللجان التأديبية سواء الاداريين منهم او القضاة، فالعضو الاداري قد لا يكون ملماً بمتطلبات تأديب الموظفين، كما ان القاضي قد لا يكون على دراية كافية بمتطلبات المصلحة العامة.

٣ - عدم فاعلية احد اهداف التأديب، وهو ضمان هيبة السلطة الرئاسية، ومنح هذه السلطة صلاحية التأديب في سبيل انجاز العمل الاداري بسرعة وكفاءة واتقان.

هذا وعلى الرغم من ذلك فان نظام التأديب شبه القضائي يعد خطوة الى الامام في اتجاه التقليل من السلبيات التي يمكن أن تترتب على ازدواج الاختصاص والجمع بين وظيفتي الاتهام والحكم بالنسبة لانتهاك حقوق الدفاع، فهذا النظام يعزز استقلال سلطة التأديب عن سلطة الاتهام والتحقيق، ولهذا لا يجوز أن يدخل في عضويتها من مارس أعمال التحقيق سابقاً أو من هو منهم، والا فان ذلك سيقود الى الانتقاد من حيجة مجلس التأديب، وبالتالي في

(١) د. مصطفى عفيفي، المصدر السابق، ص ٩١.

امكانية ممارسة حقوق الدفاع كما ينبغي، وكل ذلك يمنح الموظف حق الاعتراض على قرار فرض العقوبة التأديبية.

II.ج. المطلب الثالث

النظام الانضباطي القضائي

يمثل هذا النظام قمة التطور في مجال الوظيفي، فقد بدأ النظام الانضباطي بالنظام الرئاسي ثم تطور إلى النظام شبه القضائي وصولاً إلى هذا النظام الذي يقتصر فيه دور السلطة الرئاسية على توجيه الاتهام للموظف العام، بينما يعهد فيما بعد للقضاء كافة الاجراءات المتعلقة بالتجريم والعقاب كما هو الحال في المجال الجنائي.

فيمارس القضاء التأديبي سلطة تقدير كون الفعل المنسوب إلى الموظف المتهم يشكل مخالفة تأديبية أم لا، وفرض العقوبة التأديبية المناسبة بحقه أو الحكم ببراءته وبحسب الاحوال، كما يتمتع الموظف العام المعاقب بكل الضمانات المقررة في القضاء الجنائي.

يتميز هذا النظام بتماثل الدعوى التأديبية بالدعوى الجنائية، واقتراب كل منهما من الآخر، إذ يتطلب العمل به الفصل المطلق بين السلطة الرئاسية - التي تتولى عادة رفع الدعوى التأديبية ومتابعتها - وبين هيئات خاصة مستقلة تختص بأحوال معينة وتبعاً لنوع الجزاء أو شدته. بتقدير الخطأ المهني المنسوب للموظف، كما يتم تقدير الجزاء المناسب والملائم لهذا الخطأ، ويعد القرار الصادر من هذه الهيئات في هذا الشأن قراراً ملزماً للسلطات الرئاسية.

هذا ويستند انصار هذا النظام في تقضييه على المبررات الآتية:

١- ان تطبيق هذا النظام سيؤدي إلى تركيز عمل كبار الموظفين على الوظيفة الإدارية وبالتالي تحقيق المصلحة العامة، بدلاً من تشتيت جهودهم على قضايا أخرى كتأديب الموظفين.

٢- ان عملية فرض العقوبات على المخالفين لأحكام القانون بشكل عام، هي من اختصاص القضاء، وبالتالي فإن الأخذ بهذا النظام سيقود إلى توفير ضمانات للموظفين لا تتوفر في النظمتين السابقتين -لاسيما- في نطاق ممارسة حقوق الدفاع حق تبليغ المتهم بالتهم المنسوبة

اليه و الاطلاع على ملف التحقيق والاستعانة بالشهود و توكيل محام، و حق السكوت و غيرها، ويترتب على ذلك شعور الموظف المتهم بالاطمئنان بسبب حياد القضاء و عدالته.

٣- ان حياد القضاء وبعده عن السياسة، يجعله في موقع القوة عند فرض العقوبات، ولا يأخذ في الحق لومة لائم، ولا يهتم للنقابات العمالية أو المهنية التي تدافع عن الموظفين.

هذا وعلى الرغم مما يمتاز به النظام التأديبي القضائي من مميزات والتي من أهمها أنه يشكل أقوى ضمان للموظف العام في نطاق ممارسة حقوق الدفاع، الا أنه لم يسلم من الاعتراض ومواجهة الصعوبات التي يمكن تحديدها بالاتي^(١).

١- ان حرمان السلطة الرئيسية من السلطة التأديبية قد يؤثر سلباً على قدرات الرؤساء الاداريين في اجبار الموظفين على بذل الجهد في سبيل تحقيق المصلحة العامة.

٢- ان القضاء يكون -عادة- بعيداً عن طبيعة العمل الاداري ومتطلباته، وبالتالي فان قراراته التأديبية قد لا تتفق مع هذه المتطلبات، فأحياناً قد يستوجب الحال التشديد على الموظف واحياناً قد يستلزم التراخي معه تحقيقاً للمصلحة العامة.

٣- ان بطء اجراءات التقاضي ووفرة الضمانات الموجودة في هذا النظام، قد يؤدي إلى استهانة الموظفين بالنظام التأديبي مما يترتب على ذلك من نتائج كارثية على المصلحة العامة. هذا وعلى الرغم من ذلك فان هذه الانتقادات يمكن الرد عليها من خلال ضمان الفاعلية والحرز من قبل القاضي التأديبي، وقيام الادارة بإعلام القاضي بملابسات القضية المعروضة ومتطلبات العمل الاداري، وانجاز العملية التأديبية بالسرعة الممكنة.

فصل في النهاية الى ان نظام التأديب بات معتبراً من أهم القواعد الناظمة لعلاقة الموظف بالإدارة بمناسبة ممارسة الوظيفة العامة لما يتضمنه من تنظيم سلوك الموظف العام بإحاطته علمًا بالواجبات والمهام الوظيفية المطلوبة منه، فضلاً عن الإطار الاخلاقي الذي يحدد تصرفاته داخل الوظيفة وخارجها وحتى بعد انتهاء علاقته بالوظيفة.

كما تصل ايضاً الى ان الهدف من النظام التأديبي الرئاسي هو ضمان تسيير أجهزة الدولة وفق متطلبات المهام الموكلة الى الادارة التي تنفذ بموجب خطط ومناهج الدولة والقطاع العام، من خلال منح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحيات والسلطات اللازمة لفرض

(١) د. مليكة الصروخ، المصدر السابق، ص ٨٧.

العقوبات التأديبية بحيث تشمل غالبية موظفي الدولة والقطاع العام وبذلك يكون الاولوية للادارة على حساب ضمانات الموظف، كما أن الاجراءات لا تشتمل على ضمانات إثبات كافية لصالح الموظف، عكس ما نجده في النظام شبه القضائي في التأديب.

الخاتمة والاستنتاجات

العقوبات التأديبية تصنف إلى ثلاثة أصناف في أنظمة التأديب:

الصنف الأول: العقوبات المعنوية أو الأدبية: وهي العقوبات التي توضح رأي الإداره في عمل معين من أعمال الموظف، وتوجهه إلى الطريق السليم، وتحذره من ارتكاب المخالفه في المستقبل، والا سيواجه المخالفه بعقوبة أشد، فهي بهذه المثابة إجراء وقائي هدفه التنبئي والتوجيه، دون أن تتضمن أي تبعات مالية وأمثالها (التوجيه، التنبئ، اللوم، التأنيب، لفت النظر).

الصنف الثاني: العقوبات المالية: وهي تنصب مباشرة على الحقوق المالية للموظف، بحيث تؤدي إلى الحرمان الجزئي من الراتب الذي يتلقاه، ويمتد أثرها إلى أفراد عائلة الموظف الذين يعيشون بهم، بحيث تنتقص من مفردات الراتب التي تعتمد عليها العائلة، ومن أمثلتها (قطع الراتب لمدة محددة، تأخير التربيع، أو العلاوة).

الصنف الثالث: العقوبات المنهية للرابطة الوظيفية: بحيث تقطع علاقه الموظف بوظيفته بشكل مؤقت أو دائم، وهي أشد أصناف العقوبات خطورة على الموظف، لأنها تؤدي للاستغناء عن الموظف في وظيفته التي يعتمد عليها في معاشه مع حرمانه من الحقوق المالية وغير المالية جميعها وأمثالها (الفصل، العزل).

بناء على ما سبق دراسته فقد توصلت البحث الى جملة من النتائج والمقترنات وهي:

أولاً: الاستنتاجات

- إن العقوبات في قانون انصباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي الرقم (١٤) لسنة ١٩٩١، وردت في المادة (٨) وضمن ثمان فقرات منه إذ يلحظ، أن هناك دمجاً بين العقوبات الأدبية والعقوبات المالية ويرتب القانون على كل عقوبة أثراً مالياً يتمثل بتأخير التربيع أو الزيادة في راتب الموظف لمدة معينة، حتى في عقوبة قطع الراتب في الفقرة (ثالثاً) والتي هي ضمن العقوبات المالية مما يترتب عليه أثر مالي وهو تأخير التربيع أو الزيادة في راتب

الموظف، وهذا يعدّ اتجاهًا مخالفًا للمبادئ القانونية العامة، كذلك لمبدأ عدم جواز تعدد العقوبات عن المخالفة الواحدة، الأمر الذي ندعو معه المشرع العراقي إلى ضرورة تكريس هذا المبدأ الذي اعتمدته أغلب أنظمة التأديب في العالم، وان كان في بعض الأنظمة نص على عقوبات أصلية، وأخرى تبعية أو تكميلية، وذلك في الحالات المشددة، لمواجهة المخالفات الخطيرة والتي تسبب الضرر الجسيم للمصلحة العامة، كما في "المادة (٦٦) من القانون ١٩٨٤/١/١١ (نظام الموظفين في فرنسا) والتي تجيز إزالة عقوبة شطب اسم الموظف من جدول الترقيع كعقوبة تبعية (أو تكميلية) لإحدى عقوبات الدرجتين الثانية أو الثالثة" إلا أننا نلحظ مع ذلك، أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام في العراق، جعل لكل عقوبة من العقوبات المنصوص عليها آثارًا مالية تترتب عليها، وهي في مضمونها عقوبة مالية تفرض على راتب الموظف الأمر الذي يستوجب التعديل.

٢- نظام التأديب في العراق نظام رئاسي هدفه ضمان تسيير أجهزة الدولة وفق متطلبات المهام الموكلة إلى الإدارة التي تنفذ بموجب خطط ومناهج الدولة والقطاع العام، من خلال منح الوزراء ورؤساء الدوائر الصلاحيات والسلطات الالزمة لفرض العقوبات التأديبية وبحيث تشمل غالبية موظفي الدولة والقطاع العام.

ثانياً: المقترنات: يوصى الباحثان بما يأتي:

١- ضرورة تحول نظام التأديب في العراق من النظام الرئاسي إلى النظام شبه القضائي، مع لزوم الاقتداء بنظام الموظفين العموميين في لبنان، وذلك من خلال إنشاء مجلس للتأديب العام تكون مهمته إجراء المحاكمات التأديبية المحالة عليه.

٢- تشكيل هيئة استشارية لكل سلك وظيفي تتظر في صحة الإجراءات والعقوبات الموصي بها من قبل لجان التحقيق بحيث يكون رأيها استشارياً غير ملزم للإدارة، وهذا مع تبني واعتماد الأصول القانونية المتبعة لدى (اللجنة الإدارية المشتركة) في فرنسا.

٣- تعديل إجراءات التأديب والعقوبات المنصوص عليها في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام العراقي رقم (١٤) لسنة ١٩٩١ المعدل، ودمجها مع قانون الخدمة المدنية، بعد تعديله تحت تسمية (قانون الوظيفة العامة) هذا مع ضرورة اتباع نظام الموظفين العموميين، ونظام الهيئة العليا للتأديب في لبنان كنموذج قانوني، ابتداءً من نظام التعيين بال المباراة.

٤- نؤكد على أن تكون هناك مدة محددة بحدين ادنى وأعلى لإنها إجراءات التحقيق، وذلك ابتداءً من وضع نصوص قانونية بشأن التبليغات، على أن تتم وفق مدد محددة، كذلك نرى حتمية النصّ على وجوب مواجهة الموظف بالمخالفات والأدلة المنسوبة إليه، ليتمكن من إعداد الدفاع عن نفسه بمواجهة الموظف بالمخالفات والأدلة المنسوبة إليه، وان يتمكن من إعداد الدفاع عن نفسه بمواجهة المخالفات المنسوبة إليه، وهذا مع ضرورة أن يتضمن القانون إجراءات طلب ردّ أعضاء اللجنة التحقيقية من أجل تأمين ضمان حياد القائمين بالتحقيق.

٥- استحداث معهد لإعداد الموظفين والقادة الإداريين وتدریسهم من أجل إعدادهم فنياً وإدارياً قبل الدخول إلى الوظيفة ومن دون أن نغفل شرطاً مهماً وهو شرط الحصول على شهادة المعهد من أجل الدخول للوظيفة العامة.

قائمة مصادر

أولاً: الكتب:

١. حسين حموده المهدوي، *شرح احكام الوظيفة العامة*، طرابلس، ليبيا: المنشاة العامة للنشر والتوزيع والاعلان، من دون سنة نشر.
٢. حمدي قبيلات، *القانون الاداري*، ج ٢، القرارات الإدارية- العقود الإدارية -الأموال العامة- الوظيفة العامة، الأردن: دار وائل للنشر، ط ١، ٢٠١٠.
٣. د. أيمن محمد عفيفي، *قانون الوظيفة العامة*، ط ١، دراسة في سياسات وآليات الاصلاح الاداري في مجال الوظيفة العامة في مصر في ضوء احكام القانون، ٢٠١٦.
٤. د. خالد قباني، *القانون الإداري العام*، الكتاب الأول، ط ١، طرابلس: المؤسسة الحديثة للكتاب، ٢٠٠٤.
٥. د. سليمان الطماوي، *الوجيز في القانون الاداري*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩.
٦. د. سليمان محمد الطماوي، *القضاء الإداري- قضاء التأديب*، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧١.
٧. د. سليمان محمد الطماوي، *مبادئ القانون الاداري*، الكتاب الثاني، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٧٩.

٨. د. عبدالحميد كمال حشيش، دراسات في الوظيفة العامة في النظام الفرنسي، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٧.
٩. د. علي خطار شطناوي، الوجيز في القانون الاداري، ط ١، الاسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٧٦.
١٠. د. ماهر صالح علاوي الجبوري، مبادئ القانون الاداري، دراسة مقارنة، جامعة الموصل: دار الكتب للطباعة والنشر، ١٩٩٦.
١١. د. نواف كنعان، القانون الاداري الاردني، الكتاب الثاني، ط ١، عمان: ١٩٩٦.
١٢. د. واثبة داود السعدي، قانون العقوبات، القسم الخاص، الفاصل، القاهرة: شركة العاتق لصناعة الكتاب، بدون سنة طبع.
١٣. سعيد الشتيوي، المساعدة التأديبية للموظف العام، دار الجامعة الجديد: ٢٠٠٨.
١٤. شاب توما منصور، القانون الاداري، الكتاب الثاني، ط ١، ١٩٧٩.
١٥. عادل الطبطبائي، الوسيط في قانون الخدمة المدنية الكويتي، الطبعة الثالثة، ١٩٩٨.
١٦. عبدالعزيز عبد المنعم الخليفة، الضمانات التأديبية في الوظيفة العامة، ط ٢، بلا ناشر، الإسكندرية: ٢٠٠٤.
١٧. عزيزه شريف، النظام التأديبي، وعلاقته بأنظمة الجزاء، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٨٨.
١٨. هاني علي الطهراوي، طبيعة المخالفات التأديبية ومبدأ المشروعية، الأردن: جامعة الزرقاء، بدون سنة نشر.
١٩. د. نوفان العقيل الحجارمة، سلطة تأديب الموظف العام (دراسة مقارنة)، الاردن: دار الثقافة والنشر والتوزيع، ٢٠٠٢.

٢٠. د. محمد علي جواد كاظم، د. نجيب خلف احمد الجبوري، *القضاء الإداري*، جامعة المستنصرية: ط٦.

٢١. حسين حمودة المهدوى، *شرح أحكام الوظيفة العامة*، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع والإعلان: ١٩٦٤.

ثانياً: البحث:

١. د. عبد الفتاح حسن، "السلطة المختصة بتأديب العاملين المدنيين في التشريع المقارن والتشريع المصري"، *مجلة العلوم الادارية*، السنة السابعة، العدد الاول، ابريل، (١٩٦٥).

٢. محمد عصفور، "ضوابط التأديب في نطاق الوظيفة العامة"، *مجلة العلوم الادارية*، السنة الخامسة، العدد الاول.

ثالثاً: الاطاريج ورسائل ماجستير:

١. شفيق عبد المجيد الحديثي، "النظام الانضباطي لموظفي الدولة في العراق"، رسالة ماجستير في القانون من كلية القانون والسياسة بجامعة بغداد، ط١، بغداد، ١٩٧٥.

٢. محمد جودت الملط، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، اطروحة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٧.

٣. محمد مشبب السهلي، "المواجهة والتحقيق من الضمانات التأديبية للموظف العام، دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠٠٦.

٤. مصطفى عفيفي، "فلسفة العقوبة التأديبية وأهدافها"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس القاهرة، ١٩٩٦.

٥. مليكة الصروخ، "سلطة التأديب في الوظيفة العامة"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس مطبعة الجلاوي، ١٩٨٩.

٦. منصور العتوم، "المسؤولية التأديبية للموظف العام"، اطروحة دكتوراه، جامعة دمشق، ط١، منشورات (مطبعة الشرق)، عمان، ١٩٨٤.

رابعاً: القوانين والاحكام القضائية

قانون التقاعد الموحد المرقم ٩ لعام ٢٠١٤ المنشور في الوقائع العراقية العدد ٤٣١٤ في ٢٠١٤/٣/١٠.

١. قانون العقوبات العراقي الرقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل النافذ.
٢. قانون التوظيف العام، رقم ٨٤/١٦، وال الصادر بتاريخ ١٩٨٤/١/١١.
٣. قانون انضباط موظفي الدولة القطاع العام الرقم (١٤)، لسنة ١٩٩١ المعدل.
٤. حكم محكمة القضاء الاداري المصرية، ب في ١٩٥٢/٤/١٨، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة، في ١٥ سنة، الجزء الثالث.
٥. حكم محكمة القضاء الاداري، في ١٩٤٨/٤/٢٧، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة في ١٥ سنة، الجزء الثالث.

خامساً: المصادر باللغة الانكليزية:**List of sources****First/books:**

- ١.Hussein Hamouda Al-Mahdawi, Explanation of the Provisions of Public Service, General Establishment for Publishing, Distribution and Advertising, Tripoli, Libya, without year of publication.
- ٢.Hamdi Qubailat, Administrative Law, Part 2, Administrative Decisions - Administrative Contracts - Public Funds - Public Jobs, Wael Publishing House, Jordan, 1st edition, 2010.
- ٣.D. Ayman Muhammad Afifi, Public Employment Law, 1st edition, a study of the policies and mechanisms of administrative reform in public employment places in Egypt in light of the provisions of the law, 2016
- ٤.D. Khaled Qabbani, General Administrative Law, Book One, 1st edition, Modern Book Foundation, Tripoli, 2004.

- .٥ D. Suleiman Al-Tamawi, *Al-Wajeez fi Administrative Law*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979.
- .٦ D. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, *Administrative Judiciary - Disciplinary Judiciary*, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1971.
- .٧ D. Suleiman Muhammad Al-Tamawi, *Principles of Administrative Law*, Book Two, Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, 1979.
- .٨ D. Abdul Hamid Kamal Hashish, *Studies on Public Service in the French System*, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 1977.
- .٩ D. Ali Khattar Shatnawi, *Al-Wajeez fi Administrative Law*, 1st edition, Manshaet Al-Maaref, Alexandria, 1976.
- .١٠ D. Maher Saleh Allawi Al-Jubouri, *Principles of Administrative Law, a comparative study*, University of Mosul, Dar Al-Kutub for Printing and Publishing, 1996.
- .١١ D. Nawaf Kanaan, *Jordanian Administrative Law*, Book Two, 1st Edition, Amman, 1996.
- .١٢ D. Wathba Daoud Al-Saadi, *Penal Code, Special Section*, Al-Atak Book Manufacturing Company, Cairo, without year of publication.
- .١٣ Saeed Al-Shtewi, *Disciplinary Accountability of the Public Employee*, New University House, 2008
- .١٤ Cheb Touma Mansour, *Administrative Law*, Book Two, 1st edition, 1979
- .١٥ Adel Al-Tabtabai, *Mediator in the Kuwaiti Civil Service Law*, third edition, 1998.
- .١٦ Abdel Aziz Abdel Moneim Al-Khalifa, *Disciplinary Guarantees in Public Service*, 2nd edition, without publisher, Alexandria, 2004.
- .١٧ Aziza Sharif, *The Disciplinary System and Its Relationship to Penal Systems*, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, Cairo, 1988.
- .١٨ Hani Ali Al-Tahrawi, *The Nature of Disciplinary Violations and the Principle of Legality*, Zarqa University, Jordan, without year of publication.

.١٩Dr. Novan Al-Aqeel Al-Hajarma, The Authority to Discipline the Public Employee (A Comparative Study), House of Culture, Publishing and Distribution, Jordan, 2002.

.٢٠D. Muhammad Ali Jawad Kazem, Dr. Najeeb Khalaf Ahmed Al-Jubouri, Administrative Judiciary, Al-Mustansiriya University, 6th edition

.٢١Hussein Hamouda Al-Mahdawi, Explanation of the Provisions of Public Service, Al-Dar Al-Jamahiriya for Publishing, Distribution and Advertising, 1964.

Second: Doctoral dissertations, master's theses, and research

.١D. Abdel Fattah Hassan, the authority responsible for disciplining civil servants in comparative legislation and Egyptian legislation, Journal of Administrative Sciences, seventh year, first issue, April, 1965.

.٢Shafiq Abdul Majeed Al-Hadithi, The Disciplinary System for State Employees in Iraq, Master's Thesis in Law from the College of Law and Politics at the University of Baghdad, 1st edition, Baghdad, 1975.

.٣Muhammad Jawdat Al-Malat, The Disciplinary Responsibility of the Public Employee, doctoral thesis, Cairo, 1967.

.٤Muhammad Mushabab Al-Sahli, Confrontation and Investigation of Disciplinary Guarantees for Public Employees, a comparative study, Master's thesis, Amman Arab University, Amman, 2006.

.٥Mustafa Afifi, The Philosophy of Disciplinary Punishment and Its Objectives, PhD thesis, Ain Shams University, Cairo, 1996.

.٦Malika Al-Saroukh, Disciplinary Authority in Public Service, PhD thesis, Ain Shams University Press, Al-Gabalawi, 1989

.٧Mansour Al-Atoum, Public Employee Disciplinary Liability, doctoral thesis, Damascus University, 1st edition, publications (Al-Sharq Press), Amman, 1984.

.٨Muhammad Asfour, Disciplinary Controls within the Public Service, Journal of Administrative Sciences, fifth year, first issue.

Third: Laws and judicial rulings

Unified Retirement Law No. 9 of 2014 published in the Iraqi Gazette No. 4314 on 3/10/2014.

- .١ Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, as amended.
- .٢ Public Employment Law, No. 16/84, issued on 11/1/1984.
- .٣ Law on Discipline of State Public Sector Employees No. (14) of 1991, as amended
- .٤ Ruling of the Egyptian Administrative Court, B on 4/18/1952, set of principles decided by the court, in 15 years, Part Three
- .٥ Ruling of the Administrative Court, on April 27, 1948, set of principles decided by the court in 15 years, Part Three